

No. 47155

**Netherlands
and
Bahrain**

Convention between the Government of the Kingdom of the Netherlands and the Government of the Kingdom of Bahrain for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). The Hague, 16 April 2008

Entry into force: *24 December 2009 by notification, in accordance with article 30*

Authentic texts: *Arabic, Dutch and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Netherlands, 9 February 2010*

**Pays-Bas
et
Bahreïn**

Convention entre le Gouvernement du Royaume des Pays-Bas et le Gouvernement du Royaume de Bahreïn tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). La Haye, 16 avril 2008

Entrée en vigueur : *24 décembre 2009 par notification, conformément à l'article 30*

Textes authentiques : *arabe, néerlandais et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Pays-Bas, 9 février 2010*

ل- بالنسبة إلى المادة (25) :

يجوز للسلطات المختصة في البلدين الاتفاق ، فيما يتعلق بأي اتفاق يتوصلان إليه كنتيجة لإجراء الاتفاق المشترك بمفهوم المادة (25) ، حتى وإن اقتضى ذلك مخالفة قوانينهما المحلية ، على أن الدولة التي قد تفرض ضريبة إضافية نتيجة للاتفاق المذكور ملتزمة بعدم فرض زيادات أو فوائد أو مصاريف على الضريبة المضافة وذلك إن التزمت الدولة الأخرى التي يوجد فيها تخفيضاً مماثلاً للضريبة كنتيجة للاتفاق بعدم دفع تعويضات إضافية ناتجة عن هذا التخفيض الضريبي.

م- بالنسبة إلى المادة (26) :

- 1- تطبق أحكام المادة (26) وفقاً للمعلومات المتعلقة بتنفيذ الأنظمة الخاصة بالدخل بموجب قوانين هولندا من قبل سلطات هولندا المعنية بتنفيذ أو إدارة هذه الأنظمة الخاصة بالدخل .
- 2- تستعمل أية معلومات تستلم وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة وتكون متعلقة بالمادة (26) من الاتفاقية فقط في الأغراض المتعلقة بتقرير وجباية المساهمات وتقرير وإعطاء الفوائد بموجب الأنظمة الخاصة بالدخل حسب المقصود في الفقرة (1) .


وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في لاهاي بتاريخ 16 أبريل 2008 من نسختين باللغات العربية ، الهولندية ، والإنجليزية ، وفي حال الاختلاف في التفسير بين النص العربي والنص الهولندي يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة
مملكة البحرين



عن حكومة
مملكة هولندا



المتعاقدة الأخرى من أنشطة اقتصادية تشكل منشأة دائمة وفقاً للمعنى المقرر في المادة (5).

هـ - بالنسبة إلى المواد (5) و (6) و (7) و (13) و (23) :

من المفهوم بأن حقوق استكشاف واستغلال المصادر الطبيعية تعتبر بمثابة أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة التي تنطبق هذه الحقوق على قاع بحرها وحيدها البحري، وتعتبر هذه الحقوق أصولاً لمنشأة دائمة توجد في هذه الدولة. علاوة على ما سبق، فإنه من المفهوم أن الحقوق السابقة تشمل حقوق الاستفادة من الأصول التي تنشأ من هذا الاستكشاف أو الاستغلال.

و- بالنسبة إلى المادة (7):

1- تعتبر المدفوعات التي تستلم مقابل الخدمات الفنية، بما في ذلك الدراسات أو مسوحات الأراضي ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الفنية، أو تستلم مقابل الخدمات الاستشارية أو الإشرافية، بأنها من ضمن المدفوعات التي تسري بشأنها أحكام المادة (7).

2- فيما يتعلق بالفقرتين (1) و (2) من المادة (7)، عندما يبيع مشروع تابع لدولة متعاقدة بضائع أو سلع أو يمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، فلا تحدد أرباح هذه المنشأة الدائمة على أساس إجمالي المبلغ الذي استلمه المشروع وإنما على أساس ذلك الجزء من دخل المشروع الذي ينسب للنشاط الفعلي للمنشأة الدائمة فيما يتعلق بذلك البيع أو العمل التجاري. وبشكل خاص فإنه، في حالة عقود فحص وتزويد وتركيب وتشديد المباني والمعدات الصناعية والتجارية والعلمية أو في حالة عقود الأشغال العامة - وحين يمتلك المشروع منشأة دائمة - فإن الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة لا تحدد على أساس مجموع العقد وإنما تحدد على أساس ذلك الجزء من العقد الذي نفذته فعلاً المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها. وتخضع الأرباح المتعلقة بذلك الجزء من العقد المنفذ من قبل المكتب الرئيسي للمشروع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المشروع.

ز- بالنسبة إلى المادة (8):

من المفهوم بأن أحكام المادة 8 تنطبق كذلك على الضرائب التي تجبى على أساس إجمالي الإستلامات المتعلقة بالنقل الدولي للركاب والأمتعة.

ح - بالنسبة إلى المادة (10):

استثناءً من أحكام الفقرة (2) من المادة (10) لن تفرض الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة أية ضرائب على أرباح الأسهم المدفوعة من تلك الشركة إن كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم صندوقاً تقاعدي وفقاً للفقرة (2) من المادة (4).

ط- بالنسبة إلى المواد (10) و (11) و (12) :

تكون الضريبة قابلة للإستحقاق من المصدر بما يتجاوز الضريبة المفروضة وفقاً لأحكام المواد (10) و (11) و (12) تقدم طلبات استرداد هذا الجزء الزائد إلى السلطات المختصة في الدولة التي جبت هذه الضريبة وذلك خلال ثلاث سنوات من انتهاء السنة الميلادية التي تمت بها جباية هذه الضريبة.

ك- بالنسبة إلى المواد (10) و (13) :

من المفهوم أن الدخل المتأتي (جزءاً) من تصفية الشركات أو شراء الشركات لأسهمها يعامل كدخل ناتج عن الأسهم وليس كأرباح رأس المال.

بروتوكول

عند توقيع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل بين مملكة هولندا ومملكة البحرين، في هذا اليوم اتفق الموقعان أدناه على الأحكام التالية لتشكّل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :

أ- أحكام عامة :

1- من المفهوم أنه يجب أن تفسر أحكام هذه الاتفاقية التي تتطابق أو تتشابه بشكل جوهري مع أحكام الاتفاقية النموذجية لضرائب الدخل ورأس المال التي أعدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وفقاً للتفسير الصادر من المنظمة لهذه الأحكام عند توقيع الاتفاقية ووفقاً لأية تعديلات لاحقة لتفسير المنظمة لهذه الأحكام . ولا يسري المفهوم الوارد في العبارة السابقة على أي تفسير مخالف يتم الاتفاق عليه في هذا البروتوكول ، ولا على أي تفسير مخالف تتفق عليه السلطات المختصة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، ولا على أية تحفظات أو ملاحظات تبديها إحدى الدولتين المتعاقبتين على نص الاتفاقية النموذجية أو على تفسير المنظمة.

2- يعتبر عنصر الدخل الذي يتحقق من قبل أو بواسطة شخص لديه شفافية مالية وفقاً لقوانين أية دولة بأنه قد تحقق من قبل مقيم في دولة إلى المدى الذي يعامل فيه كدخل لمقيم لأغراض القانون الضريبي . وإذا ما اعتبرت الدولة عنصر الدخل قد تحقق من قبل مقيم فيها ، وذلك وفقاً للحكم السابق ، واعتبرت دولة أخرى ذات العنصر متحققاً من قبل شخص آخر مقيم في دولة أخرى ، فإن هذا الحكم لا يمنع أي من الدولتين من إخضاع هذا العنصر للضريبة التي يخضع لها دخل الشخص الذي تعتبره هذه الدولة قد حقق عنصر الدخل .

3- إذا خضع أي عنصر دخل – وفقاً للفقرة (2) – للضريبة في دولة متعاقدة وكان في يد شخص لديه شفافية مالية وفقاً لقوانين الدولة الأخرى ، وخضع أيضاً للضريبة وهو في يد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره شريكاً في هذا الشخص ، فعلى هذه الدولة الأخرى أن تقدم مساعدة فيما يتعلق بالضرائب المفروضة في الدولة المذكورة أولاً على هذا العنصر من الدخل وفقاً لأحكام المادة (22) من الاتفاقية .

ب- بالنسبة إلى الفقرة (2) من المادة (3) وإلى المادة (25) :

من المفهوم أنه إذا توصلت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ، بالاتفاق المشترك بينهما ، إلى تسوية في مجال الاتفاقية للحالات التالية :

أ- تطبيق الفقرة (2) من المادة (3) فيما يتعلق بتفسير مصطلح لم يعرف بالاتفاقية.

ب- الاختلاف في الشروط (على سبيل المثال عناصر الدخل أو الشخص) .

أدت إلى ازدواجية الضريبة أو ازدواجية الإعفاءات فإن هذه التسوية تصبح ، بعد نشرها من قبل السلطات المختصة، ملزمة عند تطبيق أحكام الاتفاقية على حالات أخرى مماثلة.

ج- بالنسبة إلى المادة (4) :

يعتبر أي فرد مقيم على متن سفينة ولا يوجد له موطن إقامة في أي من الدولتين المتعاقبتين بأنه مقيم في الدولة التي يوجد بها مرفأ هذه السفينة.

د- بالنسبة إلى البنود (ز) و (ح) من الفقرة (2) من المادة (5) :

من المفهوم بأن منافع البيع والمخزن المتعلق بشخص يقدم خدمات التخزين للأخرى يعتبران منشأة دائمة بقدر ما تتألف الأنشطة الأخرى التي يمارسها المشروع في الدولة

المادة - 31 -

إنهاء هذه الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الدولتين المتعاقدين. ويجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل سنة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة ميلادية وبعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول هذه لاتفاقية حيز النفاذ. وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية فيما يتعلق بالسنوات والفترات الضريبية التي تبدأ نهاية السنة الميلادية التي تلي السنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في لاهاي بتاريخ 16 أبريل 2008 من نسختين باللغات العربية والهولندية والانكليزية، وفي حال الاختلاف في التفسير بين النص العربي والهولندي يرجح النص الانكليزي.

عن حكومة
مملكة البحرين



عن حكومة
مملكة هولندا

